عـ فصلاة

بما اذا قهقه الامام قال في المجتبى الامام اذا قهقه بعد ما قعد قدر التشهد او احدث متعمدا
وخلفه لاحقون والمسبوقون فهذا على خمسة اوجه القهقهة والحدث العمد والسلام والكلام والقيام
ففي ثلاثة منها صلاة الامام تامة في السلام والكلام والقيام بالاتفاق واما القهقهة والحدث العمد فالامام ومن
هو بمثل حاله تامة واما صلاة المسبوقين ففاسدة عند ابي حنيفة وعندهما تامة ويقومون ويقضون ما عليهم
واما صلاة اللاحقين ان ادركوا الامام في صلاته ثم فعلوا معه فصلاتهم تامة وان لم يدركوا فقد قيل وابتناء
في رواية ابي سليمان تفسد وفي رواية ابي حفص لا تفسد والاصح انها تفسد قال في الهداية اذا قعد الامام
قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا افسدت صلاة المسبوق عند ابي حنيفة لان القهقهة مفسدة
للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام فتفسد مثله من صلاة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء
والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام فانه منه والكلام في معناه وينقض
وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلاة وعند ابي يوسف ومحمد لا تفسد واما اذا تكلم او خرج
من المسجد لا تفسد اجماعا لهما يقولان صلاة المقتدي بناء على صلاة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلاة
الامام فكذا صلاتهم وصار كالسلام والكلام واذا تكلم الامام بعد التشهد متعمدا يجب على المقتدين
السلام اذا كانوا مدركين كما لو سلم الامام اذ الكلام والسلام منهيان والمنهي يتعدى بخلاف
ما اذا قهقه او احدث متعمدا فانهم لا يسلمون بل يقومون ويذهبون عن غير سلام لان القهقهة والحدث
العمد مفسدان ولا يشرعان والمفسد لا يتعدى والمراد بالمنهي ما يكون متحققا بالتحريمة اما متصلا كالسلام
او منفصلا كالخروج فالسلام متحقق بالتحريمة ومن موجباتها لقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها السلام واما
الخروج فمفهوم لها فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والكلام يشبه السلام من وجه لاشتمال السلام
على معنى الكلام لما فيه من كاف الخطاب الا يرى انه يحنث في يمينه لا يكلم فلانا فسلم وهو امام وفلان من المقتدين
ويفارق السلام من حيث ان السلام في الصلاة مشروع دون الكلام واما الحدث والقهقهة فليسا من موجب
التحريمة بل من المحظورات فلا يشرعان فافترقا قال في النهاية الكلام في معنى السلام لان السلام كلام مع القوم
عن يمينه ويساره لوجود كاف الخطاب ولو انتضح البول على ثوب المصلي او بدنه اكثر من قدر الدرهم فانفتل ليغسله

فافترقا

فانه

للاثر

فانه يستانف الصلاة ولا يبني وهذا قولهما وقال ابو يوسف يبني لانه عذر حصل بغير فعله كمن سبقه الحدث ولهما
ان القياس يمنع البناء وانما اجزناه للاثر وهو ورد في الحدث فيما سواه على اصل القياس وكذا اذا اصدمه شيء
فادماه او مس قرحة فسالت او دخل الشوك رجله او جبهته فسال منها الدم من غير قصده او عض فسال
منه الدم او سقط عليه من السطح عود او حجر او مدر او لوح فشجه او كان تحت شجرة فسقط عليه شيء
منها فجرحه او رماه انسان بحجر فشجه ففي هذا كله يستانف عندهما كالاستنجاء وعند ابي يوسف يبني ولو وقع
على ثوبه نجاسة منه بان خرج منه بول توضأ وغسلها وبنى بخلاف ما اذا اصابه حدث من غير فعله بان شجه
انسان فسال الدم على ثوبه يغسل الدم ويستانف عندهما وعند ابي يوسف يجوز له البناء وان اصابه دم غيره لم يجز له البناء
عندهما واذا اصاب ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان معه ثوب آخر ألقى هذا الثوب وستر عورته بالثوب
الآخر ومضى على صلاته فان لم يلقه وادى فيه ركنا فسدت صلاته وان لم يكن معه الا ثوب واحد فانصرف
وغسله لم يجز له البناء عندهما وقال ابو يوسف يجوز له البناء وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم
لان التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به فان فعل بعد انصرافه للوضوء فعلا ينافي الصلاة بطل
عنه السلام ولا اعادة عليه وان تعمد الحدث في هذه الحالة بعد التشهد او في حالة الوضوء او عمل
عملا ينافي الصلاة تمت صلاته لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شيء
من الاركان واختلف اصحابنا في تحديد العمل الذي ينافي الصلاة قال بعضهم ان رآه الرائي يعلم على ثلاث
مرات كثير وقال بعضهم الثلاث كثير وما دونه قليل وقال بعضهم ما كان بيد فهو قليل وما كان
بيدين فهو كثير وقيل كل ما لو رآه الرائي يعلم فظنه خارج الصلاة تفسد وان شك في حاله فليس بمفسد
وهذا هو الاصح ولو ضحك الامام بعد ما قعد قدر التشهد او تعمد الحدث ذهب القوم من غير سلام
وان تكلم كان عليهم ان يسلموا واذا رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته وكذا اذا علم بانه اخبره
عدل بقربه الماء قال في النهاية وهذا اذا لم يسبقه الحدث اما اذا سبقه الحدث فانصرف ليتوضأ فوجد الماء
فانه يتوضأ ويبني ولا يبطل صلاته وقال في الآخر يستقبل ولا يبني وفي قولنا بطلت صلاته
هذا اذا كان الماء مباحا او كان مع اخيه او صديقه او خادمه اما لو رآه مع اجنبي لا يبطل ويمضي على
او اجنبي